

الكامل في ضعفاء الرجال

سمعت بن حماد يقول قال السعدي عثمان الوقاصي ساقط وقال النسائي عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث حدثنا الفضل بن عبد الله بن مخلد ثنا إسحاق بن يهلول الأنباري ثنا عبد الله بن نافع المخزومي ثنا المغيرة بن إسماعيل بن أيوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن بن شهاب عن عروة عن عائشة B قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال قال إسحاق قال عبد الله بن نافع وبه نأخذ حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيد حلال بحرام من أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا حدثنا بن مسلم الجوربذي ثنا بن أبي ميسرة ثنا الفضل بن صالح المؤذن ثنا عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العون الهدية في طلب الحاجة حدثنا أبو يعلى ثنا هذيل بن إبراهيم الحماني وكان صاحب جمعة قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن من ولد سعد بن أبي وقاص عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله في ساعة ليل أو نهار طلست ما في صحيفته من السيئات حتى تصير إلى مثلها من الحسنات وبإسناده قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله D ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا وهذا قد رواه حماد الأبيح عن الزهري أيضا وسائر الأحاديث عن الزهري التي أمليتها لا يرونها عن الزهري غير عثمان هذا ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرا